

الشريط الرابع/ سلسلة شرح كتاب القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان

عبدالله الغديان

المقالة والمفاسد او كثيرون المقاصد فسرون بالمقابر ملعون عن الاسلام فمثلا الصلاة سبب ومسببها ما يتردد عليها من ومن الاثار
الاخرة. من الاثار في الدنيا قول الله جل وعلا ان الصلاة تنهى - [00:00:43](#)
عن الفحشاء والمنكر. وبالنسبة للاخرة رضى الله جل وعلا. وخصوص يجدون ان الصلاة مأمور بها. ولها اثر يعني لها نتائج لها الله
المستعان. على هذا المسار جميع الاوامر. جميع الاشياء المأمور بها - [00:02:03](#)
الصلاة الصيام الزكاة الحج العمرة الجهاد سواء كان العقد بينك وبين الله او بينك وبين نفسك او بينها وبين وكل عهد تعتبره سببا
وهكذا لا يعني وهكذا وهكذا لكن ولكن - [00:02:33](#)
فانه يعتبرون اذا كان مأمور بالابتداء يقولون وهكذا بينكم الى يعني على هذا هو المقصود الشرعي على هذا الاساس قوله رحمه
الله الوسائل الشيخ الذي تتوفر به الى غيره وهل - [00:04:53](#)
فيتبعون يعتبرون هذه الوسائل يعتبرون آآ يعتبرون كما ذكرت لكم هي المخاطر لا يسألون هذا المقصود لكن الوسائل عندما تؤدي الى
الى ان ووسائل تؤدي الى ووسائل تؤدي الى ولهذا انا يقول العلماء لها. فاذا كانت - [00:07:13](#)
واذا كانت الغاية المحرمة الوسيلة المحرمة. واذا كان لغاية واذا كانت ولهذا قال لكن تتوكل والا الى الفتوى التي جاءت بين الناس
اللي يحب السحر جواز السحر بسحر مثله. عندما - [00:09:03](#)
فيه خلاف بين العلماء ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر السبعين الذي يدخلون الجنة بغير حساب ذكروا انهم لا يتركون. ولا
يتغير ان وانما هو جائر بينكم الساحر يخدمونه الا اذا اشرك بالله اذا عبده من دون الله يجد احدهم اشياء - [00:10:13](#)
على اساس هل يمكن بشرك هذا ما يقوله احد من اهل العلم لا. فعلى هذا الكتاب لا يطاق لان والشخص الذي يحتل الشاعر يشرك هذا
مسلم بعض الوسائل تكون محرمة - [00:11:13](#)
لكن هي محرمة ما يقول صلى الله عليه وسلم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا قال
الرسول صلى الله عليه وسلم اتركوه - [00:12:43](#)
في المسجد الحرام. لكن هذا الحرام الى وينتشر البول في كثير من المواقع فالمقصود هو ما لا لكنها تؤدي الى الشيخ يقول رحمه
الله من مصادر والمباتن اسباب وبالنسبة - [00:14:13](#)
اصيب لانه يريد ان يتوخب في هذا يريد ان يتوفر بهذا المشي الى مع المسلمين. يقول الشيخ رحمه الله وللوسائل الشاعر الذي يريد
ان يتوسع في موضوع الوفاء بانها مهمة جدا. في كتابه - [00:15:23](#)
الوسائل هذا من احسن واجمل ما كتب في الوسائل. اخرجوا من الناس والتحريم والكرهية يعني الاحكام التكليفية وسيلة الوجه
واحدة وسيلة المحرمة المحرمة وسيلة افضل من لان عندك من النتيجة التي تترتب عليها - [00:16:13](#)
يعني يعني تعين اخلاق تعين مندوب وما الى ذلك. الاجر الذي يتوفر لك بصفتك هذا اكثر من الاجر الذي يعني يحصل له باعتبار
عمله. هذا مقصود الان الشخص عندما يزن - [00:17:13](#)
في الليلة التي يرجى بها ليلة الفجر ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالعنف الشيخ الحدود بالشرعية اذا واذا الطريق

وهكذا ستجدون الثواب متفاوتة وهكذا فيقولون وفيه شرح واجب واذا نظرنا الى الاحكام التي - 00:18:33

فاذا جمع الانسان ان اهلا لكن تسعة كيلو الزواج وكذلك الجوارح تكون مختلفة قال رحمه الله هذا والحصول على يقول ماذا تعمل

واذا ان تتحول لا التساوي فاذا ان الله - 00:20:33

هذا الفصل هو معقول لهذا الموضوع. يقول تخيلنا وقد نفرح في منها عن كونه صادقا اختصرنا المقصود هو هذا. ثم قال رحمه الله

فصل باجتماع المفاصد اجتماع نفس الشيء ان امكن ان تستبشرها كلها تتجلى فهذا - 00:23:23

واذا لكن ولابد من ارتكاب فالزم الخيار. يا اخي تختار ما شئت منهما. فاذا مراتب المصالح ثلاث. المرتبة الاولى ان تتحصل عليها كلها.

والمقصد الاسلامي المرجو والثالثة الى تساوت وانزل الخياط. وهكذا بالنظر الى ان - 00:24:13

تعبد ما شئت منهما. هذا هو المقصود بهذا الفصل. بعد هذا قال رحمه الله آآ يعني اهل العلم فهذا الدرس هو مقبول لهذا يعني وهذا

وجدت ان هذه وهذا كلها تكون يعني تسع صور. يقول رحمه الله اذا اجتمعت فانت نفع المساجد - 00:25:23

فان ذلك وان تعذر الجمع فان رجحت المصالح فصلناها. وان رجحت المفاصد معناها ولا نبالي في زوايا المقابر. ولهذا يقول الله تعالى

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير. ومنافع - 00:27:23

اكثر من وقد تبتدي من مصلحة ولا تنشأ احداها عن الاخرى اذا ظهرت المصلحة او النفس بني على كل واحدة منهما حكمها وان

جاهلنا استدلتنا استدلتنا عليهما مما يرد اليهما الى الى اخر ما في شيء هذا - 00:27:43

بعد ذلك يريد رحمه الله واسباب مصالح الآخرة الا ويقول رحمه الله الآخرة الحريان والطاعة والايمان واشباهكم بالآخرة وان شئت ان

تقول اسباب مصابة الآخرة امثال الاوائل والنوافل. واسباب واسباب مصالح الان وهو ما واسباب مفاصدها الكفر والفسوق والعصيان

- 00:28:13

يقول والمقاصد التي المقاصد ولا من عليه. ثم بعد ذلك قال رحمه الله يعني يقول ان المطالب وكذلك احسانك الى نفسك ولا فرق

بين المشروعات وتعالى واما نهى الولايات في حق الظاهر مع ما فيها من الاحسان بجلب المصادر لما تجتمع عليه في مبادئ الاجيال -

00:29:03

المقصود والحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين. صلى الله عليه وسلم. استاذ معاذ شكر

الله لي معاليكم هذا البيان والايضاح السؤال الاول في الدرس المتسابق يقول كيف يدخل الاسم التكميلي في مركبته الظهير والحاج

مع مراكز - 00:30:43

المصالح الى يعني هذا كلام ما لا علاقة بالكتاب هذا. اذا نظرنا وجدنا انها الى قسمين. القسم الاول سواء كان من جهة الله او من جهة

الرسول صلى الله عليه وسلم. والقسم الثاني مقاصد مكلف - 00:31:33

والقسم الثاني واذا نظرنا الشارع وجدنا انها تنقسم اربعة اقسام. هذا من حيث الامر القسم الاول للشهادة من جهة وصف الشريعة.

والثاني من جهة دخول المكلف تحت الادلة. والثالث ما يدخله من ما يدخلون تحت الادلة - 00:32:33

المسائل التي تدخل من الادلة. وقامت الوسائل المستخدمة لفهم والقسم الثاني والقسم الثالث. يعني الاول والقسم الثاني والقسم

الثاني. والذين يتكلمون في مقاصد الشريعة غير الشافعي رحمه الله هم لا يتكلمون عن المقاصد الثلاثة الآخيرة. وانما يتكلمون -

00:33:13

يا اهل المقصد الاول وهو القصد من وضع الشريعة. وابى هذا ما كان شعبي رحمه الله في القسم الاول قال انني من المقاصد تنقسم

الى ضرورية وخارجية وتقسيمية وقال ان الشريعة - 00:33:53

المحافظة على الدين والنفس وآآ العقل والعرض والمال. خمسة. يقول الشريعة كلها ترجع الى هذه المبادئ هذه النتائج الخمسة الحاكم

يأتي في المحافظة على الدين وعلى النفس وعلى الاكل وعلى الحفظ - 00:34:23

فكذلك خمس في حكم الدين في حفظ النفس في حفظ الآخرة في حكم العرض في حفظ الناس. فاذا الضروريات والحادييات هذه

وتكون خمسة عشر لكن كلها هذه الامور الخمسة. وانما يوم مولود في كل حال ولا تحسني هذا يجتهد باختلاف - 00:35:03

التي مثلا يراد ارجاعها الى هذا التقسيم. اذا العيوب قبل السلام وكذلك بالمقاصد كل مرتبة لها فاذا الضروريات والحل والتحسينيات لها مكملات. فكل واحد وانا هذا المكان لابد من مائدة - [00:35:53](#)

نال التأثير على الحكم هذا من جهة وهذا ان الشيء يكون مثلا حاكم الجهة لان رحمه الله قال الحاكم تكريمي للحاج وهكذا. فلا بد من ان يكون تصور طالب العلم تصور - [00:36:53](#)

ما هذه آآ جزء من صاحبة الوسائل. لان ماذا يتم الواجب ما لا يتم شر الحرام على اساس انك تترك هذا الحوار جزء منها وهذا يعني نتكلم على سلة من الخوارج هل كتاب اعلامي للموقعين يعتبر من كتب الاصول؟ يا اخي في كتابه في رسالة - [00:37:33](#)
في استخراج القواعد من اعلام الموقعين وبامكانك انك ترجع اليها ليكتب في هذا يسألون وهل يجوز شراء الحلي من الذهب بالدنانين السلام عليكم نعم يا شيخ هلال في سؤال يقول السؤال هل تبني المصالح على الشك والظن؟ ام لا بد من غلبة الظن - [00:38:43](#)

اللغة المصادر مذكور بالكتاب وبالسنة وباجماع اهل العلم وقد يكون منصوصا عليها من جهة من الاوامر فالمأمور بجميع ذات الشريعة من الامور هذا ما في اشكال. لكن قد تكون المصلحة منصوب عليها - [00:39:43](#)

السابق واسم التأمين يعني جميع التعليل الموجود في القرآن يدل على ها احسن الله اليكم. مين اللي يعقد لهم؟ قلت والله يا اخي اذا ما بقي عليك من العلم الا من يتولى عقد الزواج بينهم ان شاء الله اذا تعلمت العلم كله ولا بديل لهذا اسأل عنه السلام عليكم -

[00:40:23](#)

سلام - [00:41:53](#)